مطلب فعل القاضي حكم

عدم الاجارة فانه يشتري بقيمة المثلين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم
بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا
اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان ن
وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر له سامع اقراره لا تشهد علي وسعه
ان تشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ
لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما
قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في
التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم
القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات بالتوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي
الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان
يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا
عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا امين
على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف
العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا
بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته

مطلب تحليف غريم الميت

مطلب عدم انعزال القاضي بالردة والفسق

مطلب القضاء يتخصص ...

لا يصح

مطلب شهادة الحسبة

لا يصح واختلفوا فيما اذا كان القاضي لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح في الخلاصة واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في
العيني والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا
للشك في الايمان وكذا العامة كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال
الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى
في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة
وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه
عنده خلافا لهما واختلفوا في تواتر الحرمة الابدية والمعتمد ان النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى
كذا في فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه ان كان حاضرا كفت
الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي
النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد
اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى
على قولهما انه لا يشترط في المخبر ان يشهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر
والقاضي هذا الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها الا ان هذا كله من البزازية
لا اعتبار بان شهد واحد الا اذا قام واراد ان يكتب القاضي الى القاضي فانه
يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا
عليه ونحن نفتي اذا اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى وفي كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا نا
ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم بينه تحلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)